

إجراءات المثول الفوري

على ضوء الأمر 02/15

تقديم : زيد حسام

وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة سطيف

أهم التعديلات المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية

لإبراز أهم التعديلات التي مست الحبس المؤقت نرجع إلى النصوص المتعاقبة بداية بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 و بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 و بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 و بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 و بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 فيفري 1990 و بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و أخيرا بالقانون 02/15 الموافق لـ 23 يوليو 2015.

مقدمة

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن داخل المجتمع ، فتتولى سلطة الإتهام متابعة كل شخص اشتبه في إرتكابه لجريمة إذا وجدت ضده أدلة تقوم بجمعها،

غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل مواطن حتى وإن كان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن سلطة قضائية مع توفير كل الضمانات القانونية و القضائية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية.

وهو ما انتهجه المشرع الجزائري بسلوكه خيار عصرنة الدعوى العمومية من خلال استحداث إجراءات المثول الفوري و تعزيز حق الدفاع و قرينة البراءة .

ماهو المثول الفوري ؟

وهو الإجراء المستحدث بموجب الامر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 و الذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى.

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية.

عرف المشرع الفرنسي المثول الفوري بأنه إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر.

إذن المثول الفوري هو السرعة في محاكمة شخص موقوف للنظر و ليس التسرع في محاكمته.

أولاً: ماهي شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراءات المثول الفوري؟

أ- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها المادة 339 مكرر:

- 1- الوقائع تشكل جنحة.
 - 2- أن تكون الجنحة متلبس بها.
 - 3- أن لا تقتضي القضية اجراء تحقيق قضائي.
 - 4- إذا لم تقتضي القضية اجراءات تحقيق خاصة.
- ب- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته المادة 339 مكرر 1:
- 1- يقدم الشخص المقبوض عليه في الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية.
 - 2- لا يقدم المتهم ضمانات كافية للمثل أمام القضاء.
- ثانيا: ماهي ضمانات التي يمنحها إجراء المثل الفوري للمتهم ؟
- أ - أمام وكيل الجمهورية م 339 مكرر 2 و 3 و 4:
- 1- حق الاستعانة بمحامي عند المثل و يتم الاستجواب في حضور هذا الأخير و ينوه عن ذلك في المحضر.
 - 2- توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي.
 - 3- إمكانية اتصال المحامي بالمتهمة بكل حرية و على أفراد و في مكان مخصص لذلك.
- ب- أمام جهة الحكم 339 مكرر 5.
- 1- تنبيه القاضي للمتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و يتم التنويه عن ذلك بالملف وكذلك جواب المتهم.
 - 2- يقوم القاضي بمنح المتهم إذا طلب هذا الأخير مهلة لاتقل عن 3 أيام لتحضير الدفاع.

3- إذا لم تكن القضية مهيئة للفصل أمرت المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلس.

ثالثا: ما هي إجراءات المثول الفوري المتبعة أمام وكيل الجمهورية؟

- 1- يقدم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية حرا طليقا.
 - 2- يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر إستجواب.
 - 3- يتم التأكد من هوية الشخص المقدم أمامه و يبلغه بالأفعال المنسوبة له ووصفها القانوني و أنه سيمثل فورا أمام المحكمة.
 - 4- تبليغ الضحية و الشهود.
 - 5- يوضع المتهم تحت الحراسة الأمنية الى غاية المثول أمام المحكمة.
- رابعا: ما هي إجراءات المثول الفوري المتبعة أمام جهة الحكم؟ المادة 339 مكرر6:
- يقدم المتهم حرا طليقا من كل قيد أمام القاضي.
 - إذا ما قررت المحكمة تأجيل القضية بعد سماعها إلى التماسات النيابة و المتهم و دفاعه.
 - ترك المتهم طليقا.
 - اخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية المحددة في المادة 125 مكرر ق.ا.ج.
 - وضع المتهم في الحبس المؤقت.
 - كل هذه الأوامر غير قابلة للإستئناف.

طبيعة الحكم

يخلى سبيل المتهم فوراً:

- البراءة.
- الحبس مع إيقاف التنفيذ.
- الغرامة.
- إعفاء من العقوبة.
- عقوبة النفع العام.

المثول الفوري:

- سرعة.
- فعالية.
- حق دفاع مضمون.

اجراءات المثول الفوري في فرنسا:

لقد بينت تجربة العمل بهذا بإجراء المثول الفوري في فرنسا انه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت إذ بينت إحصائية أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة 2007، أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن هذا الإجراء لا تتعدى 36,2 بالمئة ، مما يجعل من هذا الإجراء فعال لما يكتسبه من سرعة في الاجراءات و في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

وقد لجئت فرنسا لنظام المثول الفوري بعد تعديلها لقانون الإجراءات الجزائية في 10 جوان 1983 و تحدث عنه المشرع الفرنسي في المواد من 393 الى 397 -7 ق.ا.ج.

أ- ماهي الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها؟ المادة 395 ق.ا.ج الفرنسي:

- 1- أن تكون هناك أعباء كافية لإدانة المتهم وأن القضية مهيئة للفصل.
- 2- أن يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يساوي أو يقل عن سنتين وفي حالة الجريمة المتلبس بها أكثر من 6 أشهر.
- 3- ألا يتعلق الأمر بالجرائم السياسية أو الصحافة أو الأحداث.

ب- ماهي ضمانات المثول الفوري؟

1- أمام وكيل الجمهورية:

- 1- يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية حرا طليقا.
- 2- يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب.
- 3- يجب على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم أنه حر في الإدلاء بتصريحات أو أن يمتنع عن ذلك.

4- يجب على وكيل الجمهورية أن يخطر المتهم أن له الحق في اختيار محامي أو يتم تعيين محامي تلقائيا بناء على طلبه و يخطر نقيب المحامين بذلك و على وجه السرعة في حالة التعيين التلقائي.

5- أثناء إستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية للمحامي الحق في أبداء ملاحظاته حول الملف.

6- للمتهم الحق في الإطلاع على الملف إذا لم يكن له محامي .
كل هذه الإجراءات في حالة عدم إحترامها تكون تحت طائلة بطلان محضر الاستجواب المحرر من طرف وكيل الجمهورية.
إذا ما ارتئى لوكيل الجمهورية أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثل يعرض المتهم على قاضي الحريات و الحبس م 396 :

- رقابة قضائية.
- حبس مؤقت المحاكمة في أجل 3 أيام غير قابل للطعن.
- سوار إلكتروني.
- رفض الإيداع تساوي إنتهاء اجراءات المثل الفوري.

شروط اللجوء لقاضي الحريات و الحبس :

- مثل فوري
- عدم إمكانية إنعقاد محاكمة

2- جهات الحكم م 397 :

- يقوم القاضي بتنبية المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وهذا التنبيه لا يكون إلا بحضور محامي المتهم و إذا ما قرر المتهم أن يحاكم بدون ذلك على ظهر الملف و تتم المحاكمة.

- إذا ما تقرر تأجيل القضية سواء بطلب من دفاع المتهم أو من المحكمة إذا ما إرتأت أن القضية غير مهيأة للفصل يجب ألا تقل مدة التأجيل عن 15 يوما و أن لا تتجاوز 4 أسابيع.

عند تأجيل القضية:

- تأييد أو الوضع تحت نظام رقابة قضائية الحكم في مدة 4 أشهر
- ايداع أو تأييد الحبس بقرار مسبب الحكم في مدة شهرين من أول مثول
- السوار الالكتروني الحكم في مدة 4 أشهر

بعض المقترحات التي نرى بأنها مكتملة لهذا القانون:

1- أن يتم تدارك الاغفال المتعلق بجرائم الصحافة و السياسية و الأحداث في المادة 339 مكرر

2- أن يتم تعزيز حق الدفاع أثناء المثول امام النيابة و ذلك بمحاميين يعينون في إطار المساعدة القضائية وكذلك تمكين المحامي من حق ابداء ملاحظات حول الملف أثناء التقديم

3- استحداث منصب قاضي الحريات و الحبس لأهميته

4- أن يفصل المشرع في مسألة الحبس النافذ اذا تمت محاكمة المتهم في نفس اليوم و نطق بمدة الحبس النافذ هل يخلى سبيله أم يبقى موقوف

5- التنصيص على شرط أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس للجوء

لاجراءات المثول الفوري

الخاتمة

و في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري يقوم بإصلاحات عميقة وجريئة للنهوض بهذا القطاع للارتقاء بالعمل القضائي لتحقيق عدالة أكثر نوعية وفعالية

وعصرية تواكب التطورات الأخيرة وبناء دولة القانون وجعل القضاء ركيزة أساسية لضمان الحريات وحقوق المواطن.

قائمة المراجع

- الدستور الجزائري.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- بيان مجلس الوزراء الجزائري المنعقد يوم 22 جويلية 2015.
- jurisprudence comparutions immédiates-Le Canard Enchaîné, 31 minutes et au trou, Dominique Simonnot, 25 novembre 2009.
- Angèle Christin, *Comparutions immédiates. Enquête sur une pratique judiciaire*, La Découverte, Coll. « Texte à l'appui », Paris, 2008

